

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 صادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفية انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

### وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.03.684 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا كيفية سيرها ولا سيما المادة 3 منه،

### قرر ما يلي :

#### المادة 1

يتم توزيع مقاعد الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص، المنتخبين من لدن نظرائهم، المدعويين للحضور في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص بين المؤسسات المذكورة أخذا بعين الاعتبار:

□ أعداد طلبتها المسجلين بانتظام في التكوين الأساسي وكامل الوقت برسم السنة الجامعية المنصرمة، علما أن المقصود بالتكوين الأساسي هو كل تكوين ينظم كامل الوقت بالنهار والذي تساوي مدته سنتين جامعتين على الأقل أو مدة تعادلها؛  
□ ترتيبها وفقا لحقول تخصصات التكوينات التي تدرسها.

\*حقول التخصصات المشار إليها في الفقرة أعلاه هي:

- 1- حقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل؛
- 2- حقل تخصص العلوم والتقنيات؛
- 3- حقل تخصص التكوينات شبه الطبية.

#### المادة 2

توزع المقاعد الست للممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.684، على الشكل التالي:

- I- حقل تخصص التدبير والتجارة والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل:  
- مقعدان للمؤسسات التي يفوق عدد طلبة كل واحدة منها 300 طالب؛

- مقعد واحد للمؤسسات التي يتراوح عدد طلبة كل واحدة منها ما بين 100 و300 طالب؛

- مقعد واحد للمؤسسات التي يقل عدد طلبة كل واحدة منها عن 100 طالب.

## II - حقل تخصص العلوم والتقنيات :

- مقعد واحد لمجموع المؤسسات.

## III - حقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

- مقعد واحد لمجموع المؤسسات.

توزع التكوينات الملقنة من لدن مؤسسات التعليم العالي الخاص وفق حقول التخصصات في الملحق 1 لهذا القرار.

### المادة 3

إذا كانت المؤسسة تنظم تكوينات في حقلي تخصصين أو أكثر، فإنها تصنف في حقل التخصص الذي يضم العدد الأكبر من الطلبة.

في حالة تعادل الأعداد بين حقلي تخصصين أو أكثر، فإن المؤسسة مدعوة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لاختيار حقل التخصص الذي ترغب أن يتم ترتيبها فيه داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدئ من تاريخ تبليغها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. وإذا لم تبادر المؤسسة بذلك خلال هذا الأجل، تقوم السلطة المذكورة تلقائياً بتصنيفها في أحد هذه الحقول.

في الحالة التي لا يمكن فيها ترتيب مؤسسة من المؤسسات في حقول التخصص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، فإنها مدعوة، وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، لاختيار انضمامها لحقل التخصص الأكثر قرباً من التكوينات التي تدرسها.

### المادة 4

توضع خمس لوائح انتخابية مطابقة لتوزيع المقاعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يتم توزيع المؤسسات بين اللوائح الانتخابية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ثلاثون يوماً على الأقل قبل التاريخ أو التواريخ المحددة للانتخابات من طرف السلطة المذكورة .

تبلغ هذه اللوائح إلى علم المؤسسات عن طريق إدراجها في جريدتين على الأقل ذات توزيع وطني.

### المادة 5

يعتبر ناخباً في اللائحة المدرجة فيها المؤسسة التي تعنيه، من أجل انتخاب ممثله أو ممثليه القانونيين في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص :

- I- بالنسبة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل :  
- اللائحة رقم 1: كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة يزيد عدد طلبتها عن 300 طالب،  
- اللائحة رقم 2 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة يتراوح عدد طلبتها ما بين 100 و300 طالب،  
- اللائحة رقم 3 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة يقل عدد طلبتها عن 100 طالب،

## II- بالنسبة لحقل تخصص العلوم والتقنيات :

- اللائحة رقم 4: كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة تابعة لحقل هذا التخصص؛

## III- بالنسبة لحقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

- اللائحة رقم 5: كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة تابعة لحقل هذا التخصص.  
تحرر وكالة الناخب التي يجب على الممثل القانوني لمؤسسة من المؤسسات تقديمها للجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وفق الملحق 2 لهذا القرار.  
وتعباً بكيفية صحيحة وتوقع من لدن مالك المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الشخص المؤهل للتصرف قانونياً باسم المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي خاص.

لا تصلح الوكالة إلا من أجل التصويت في لائحة واحدة.

## المادة 6

يعتبر مترشحاً لتمثيل مؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، برسم كل لائحة، كل مالك لمؤسسة من المؤسسات مدرجة في اللائحة المذكورة أو ممثلها القانوني.

يدلي الممثل القانوني لمؤسسة من المؤسسات الذي تم توكيله بكيفية صحيحة من أجل الترشيح للانتخابات خلال تسجيل المترشحين في اللوائح الانتخابية بالوكالة التي تسمح له بالترشيح والتي تبين صراحة اللائحة المدرجة فيها المؤسسة المذكورة، محررة وفق الملحق 3 لهذا القرار .

وتعباً بكيفية صحيحة وتوقع من لدن مالك المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الشخص المؤهل للتصرف قانونياً باسم المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي خاص.  
لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه في أكثر من لائحة.

## المادة 7

لا يجوز أن يكون مترشحاً، كل مالك لمؤسسة أو ممثلها القانوني الذي :

- (أ) لم يسجل طلبه برسم السنة الجامعية المنصرمة؛  
(ب) حالت قوة قاهرة خلال السنة الجامعية دون استمراره في العمل لمواصلة نشاط المؤسسة كما هو منصوص عليه في المادتين 48 من القانون رقم 00-01 المشار إليه

أعلاه أو أصبحت مؤسسته غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية وفق ما نصت عليه المادة 49 من القانون السالف الذكر.  
(ج) تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 65 و66 من القانون رقم 00-01 السالف الذكر.

### المادة 8

تفتح لوائح تسجيل المترشحين بعشرين يوماً قبل تاريخ الانتخابات وتختتم بعد ذلك بعشرة أيام.  
تودع طلبات الترشيح مقابل وصل لدى لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

تحصر هذه اللجنة لوائح المترشحين للانتخابات عقب إغلاق التسجيلات.  
وتبلغ لوائح المترشحين المحددة وفق الإجراءات المسطرة وأمكنة الاقتراع وتواريخه وساعاته إلى علم الجمهور بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذه الانتخابات قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

### المادة 9

ينظم الانتخاب من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.  
تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص:

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء؛
  - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
  - مراقبة فرز الأصوات؛
  - تضمين نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 14 أدناه؛
  - إعلان النتائج؛
  - تحديد مكان تعليق النتائج؛
  - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- يحضر الاقتراع كملاحظ عن اللائحة المعنية، الناخب الأكبر سناً في هذه اللائحة الحاضر أثناء الاقتراع والذي لم يرشح نفسه.

### المادة 10

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجل.

### المادة 11

تجرى الانتخابات خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .  
ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر .  
وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات  
المعبر عنها.

## المادة 12

- يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يستوفي الشروط التالية:
- 1- تقديم بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها؛
  - 2- تقديم الوثيقة الأصلية لووكالة الناخب الخاصة به إذا تعلق الأمر بالممثل القانوني للمؤسسة؛
  - 3- التوقيع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
- لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :
- اسمين اثنين لمرشحين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي المؤسسات التابعة تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل والتي يفوق عدد طلبة كل واحدة منها 300 طالب (اللائحة رقم 1) ؛
  - اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل والتي يتراوح عدد طلبة كل واحدة منها ما بين 100 و300 طالب (اللائحة رقم 2) ؛
  - اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل والتي يقل عدد طلبة كل واحدة منها عن 100 طالب (اللائحة رقم 3) ؛
  - اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص العلوم والتقنيات (اللائحة رقم 4) ؛
  - اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص التكوينات شبه الطبية (اللائحة رقم 5) ؛

## المادة 13

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

- أ) أوراق التصويت التي تحمل عددا من أسماء المترشحين يفوق العدد المقرر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين؛
- ب) أوراق التصويت أو الغلافات التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت؛
- ج) أوراق التصويت التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات لا تحمل طابع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.  
وينتخب في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، في حدود المقعد أو المقعدين  
الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في اللائحة التي  
تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد  
من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه في الأمر عن  
طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر. وفي غياب مترشح أو أكثر في ذلك الحين، يتم  
إجراء القرعة بدون حضورهم.

#### المادة 14

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يمضي عليه  
رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويوقع عليه الأعضاء الآخرون وملاحظ اللائحة  
المعنية المشار إليه في المادة 9 أعلاه.  
وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.  
ويحتفظ بالمحضر المذكور في محفوظات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

#### المادة 15

إذا غادر عضو منتخب المؤسسة التي كان يعمل بها للالتحاق بمؤسسة أخرى  
مدرجة في نفس اللائحة، يحتفظ مع ذلك بصفة ممثل مؤسسات هذه اللائحة. غير أنه إذا  
غادر المؤسسة إلى أخرى مدرجة في لائحة أخرى يفقد الصفة التي انتخب من أجلها.  
إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من اللجنة أو وقع في حالة  
فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يتم تعويضه بالنسبة للفترة  
المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعده.  
إذا لم تتضمن اللائحة المعنية أثناء الاقتراع إلا المترشح المشار إليه في الفقرة  
الثانية أعلاه، تنظم انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالنسبة للفترة المتبقية إذا كانت  
هذه الفترة أكثر من ستة أشهر.

#### المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004)

الإمضاء: حبيب المالكي.